المولعان باجتماعهما مع اخر اوضح سواء كان اوضح او مساويا او دونه
فلا مانع من قبيل التوضيح ان يقال كوز سعيد الا انه لم يرد الاستعمال
الا على ما هو الاحق ولا مانع من حيث القياس وكون اللقب اوضح
انى يظهر اذا لم يكن مشتركا لكن الكوز مشترك في القاموس الكوز
اللئيم والحاذق وابن علقمة وابن دبرة وابن جابر واخر غير
منسوب صحابيون هذا والاظهر ان الكوز صار لقبا لهؤلاء من
معنى الحاذق لا من معنى اللئيم قوله وفي عرف النحاة احترز به عن عرف
الصرفيين ولذا لم تقيد بيان الحق بعرفهم اذ ليس لغير صوم فيه
عرف قوله وقد اختلف فان ايهما الاصل وفي تقديم مفعوله حث اشعار
باختيار ان الاصل الفتح لكن قوله وفتحت للساكنين ظاهر في ان
السكون هو الاصل فتامل قوله او حكما لانها لاستقلالها في حكم
الابتداء بها قوله لشبهها بالمتكلم لان مشابهتها حركة الكسرة
فلا تعذر التزام الياء الياء هي اختها قوله مثل مسلمين اذا
اضيف الى ياء المتكلم لو كان الغرض تعليل التمثيل فان الظاهر
ان يقال لانه اذا اضيف ولو كان تقديره لا يطلب اذ اجوابا ينبغي
ان يقال وصار مسلمي بالعطف ولا يجعل جزاء الا اذا وكذا قوله مثل مسلمون
اذا اضيف الى ياء المتكلم قلبت واوه ياء قوله وكسر ما قبلها لانها
لما انقلبت ياء ساكنة يوجب بقاء الضمة قبلها بغير ما قال الشيخ
الرضي ذلك الا يجاب فيما لم يلزم الالتباس اما فيما يلزم فينبغي الضمة

فينبغي ع لحاشية

لحاشية في جميع الوجوه على ما فعلها الصفة ابقى الضمة ليلا يلتبس فعل بفعل
قوله وفتحت الياء اي ياء المتكلم في الصور الثلث للساكنين قال
الشيخ الرضي وقراءة يحيى ومماتي بسكون الياء عند النحويين
ضعيف قوله واختير الفتحة لخفتها والظاهر ان اختيار الفتحة لانها
الحركة التي كانت للياء قوله واما الاسماء الستة التي مر البحث عنها بهذا
بمنزلة الاستثناء من قوله فان كان آخره الفا قلبت واوا ان كانت ياء او غلت
وان كان واوا قلبت ياء او ادغمت فان في اخر هذا الاسماء الحروف
الثلثة في الاحوال الثلث اذا اضيف الى غير ياء المتكلم فهي في الاضافة
الى الياء يجب ان يكون على الاحكام المذكورة في الحروف الثلث
فاستثناؤها بيان حكمها او بمنزلة الاستثناء من اضافة
الاسم الصحيح لانها بحذف الجار نسيا منسيا اسماء صحيحة
معان بعضها ليس كالاسماء الصحيحة وعوفي واخي وابى عاما جاز
فيها المبرد وينبغي ان يتعرض لمجموع اخي وابى وفي
والتعرض بالباقي عارضا لفائدة قوله اخي وابى قدم الاخ
لانه ابعد عن خلاف المبرد وارشح في هذا الحكم كيف وقد استعمل
اخي بالتشديد وانما اجازه المبرد حملا على ما ورد من ابى الحي
صرح بالشارح ومنهم من قال قدم الاخ كتقديم في قوله تعالى يوم
يفر المرء من اخيه وابيه وانما اقتضى منه التعجب واراد التعجب
من كل تعجب قوله برد لام الفعل فيهما وهي الواو في حال الرفع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)